[308] تحمل شيئا إلا واحدا ساقطا أحد شقيه. فقال النبي صلى ا عليه وسلم لو قالها لجاهدوا في سبيل ا. وقال شعيب وابن أبي الزناد: تسعين وهو أصح. تفرد به البخاري من هذا الوجه. وقال أبو يعلى: حدثنا زهير، حدثنا يزيد، أنبأنا هشام بن حسان عن محمد، عن أبي هريرة، قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على مائة امرأة كل امرأة منهن تلد غلاما يضرب بالسيف في سبيل ا ولم يقل إن شاء ا، فطاف تلك الليلة على مائة امرأة فلم تلد منهن امرأة إلا امرأة ولدت نصف إنسان. فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: لو قال: إن شاء ا لولدت كل امرأة منهن غلاما يضرب بالسيف في سبيل ا عزوجل ". إسناده على شرط الصحيح ولم يخرجوه من هذا الوجه. وقال الامام أحمد: حدثنا هشيم، حدثنا هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال قال سليمان بن داود: لاطوفن الليلة على مائة امرأة تلد كل واحدة منهن غلاما يقاتل في سبيل ا ولم يستثن. فما ولدت إلا واحدة منهن بشق إنسان. قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم " لو استثنى لولد له مائة غلام كلهم يقاتل في سبيل ا عزوجل ". تفرد به أحمد أيضا.
